الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٨) الصادر فى يوم الخميس ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ بتوكيل حضرة صاحب المعالى عبد المجيد بدر باشا وزير المالية .

قوانين أرقام من ١١ الى ١٤ لسنة ١٩٤٧ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

مرسوم فى شأن تحسين بندر الأقصر فى الجزء المحصور بين شارع الدواوس باشا شمالا وشارع البربا جنوبا بمركز الأقصر بمديرية قنا .

مرسوم بانشاء مصلحة الأرصاد الجوية .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو بمجلس مديرية البحيرة عن دائرة "مدينة دمنهور" بمديرية البحيرة فى يوم الثلاثاء ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين .

قرار بزيادة الرسم البلدى على المبانى فى بنها بجعله ٥٠ ٪ من عوائد الملاك الحكومة بدلا من ٢٥ ٪ .

قرار بفرض رسوم بلدية على المبانى بناحية بنى شقير .

قرار بفرض رسوم بلدية على المبانى بالواسطى "مديرية أسيوط" .

قرار بفرض رسوم بلدية على بعض المحلات التجارية والصناعية فى بندر الفكرية .

قرار بفرض رسوم بلدية على المبانى فى بنى دافع

قرار بتعميم الرسم البلدى المفروض على الشركات المساهمة بجعله شاملا الشركات المساهمة وغير المساهمة والمكاتب التجارية واليوت المالية فى المنيا .

قرار بتخفيض فئة الرسم البلدى المفروض على العربات ذات السجلات الأربع فى بندر سوهاج

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مجموعات إدارية .

لجنة تسوية الديون العقارية — تصحيح خطأ وقع فى تواريخ قرارات هذه اللجنة المنشورة بالعدد ١١٦ لسنة ١٩٤٦

حل الجمعية التعاونية الزراعية المصرية بناحية البدوشين مركز الجيزة مديرية الجيزة .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة ماكينات النسيج اخوان بلات للشرق" .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٧

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (٢٣ فبراير ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
عبد المجيد بدر

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بتوكيل حضرة صاحب المعالى عبد المجيد بدر باشا وزير المالية

حضرة صاحب المعالى عبد المجيد بدر باشا وزير المالية

قضت ارادتنا توكيلكم عنا فى كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بيع ما يرخص ببيعه من الأطيان والأملاك والأراضى ملك الحكومة الجائز بيعها ، وفى شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لمصلحة الحكومة أو للمنافع العمومية ، وعلى العموم فى كل ما يستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية العمومية ، ورخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فى جميع ما ذكر .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للعمل بمقتضاه .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق